قوله اذا ظننتم فلا تحققوا قال العزيزي ما نصه قال الشيخ بجزء احمد الناس ايالا تجعلوا ذلك محققا في نفوسكم بل اطرحوه ولا تلفظه ثم اردنا بنقل عبارة هذا الشارح

والانثى بالمفعولية فلا يبالي باهلاكه طب عن جابر بن عبد الله ضعيف لضعف عبد الحكيم
اذا ظننتم فلا تحققوا اي اذا ظننتم باحد سوءا فلا تجزموا به ما لم تتحققوه ان بعض
الظن اثم واذا حسدتم فلا تبغوا اي اذا وسوس اليكم الشيطان بحسد احد فلا تطيعوه
ولا تعملوا بمقتضى الحسد من البغي على المحسود وايذائه بل خالفوا النفس والشيطان
وداووا القلب من ذلك الدا واذا تطيرتم فامضوا اي واذا خرجتم لنحو سفر وعزمتم
على فعل شيء فتشاءمتم به لرؤية او سماع ما فيه كراهة فلا ترجعوا عن مقصدكم وعلى الله
فتوكلوا اي اليه لا الى غيره ففوضوا اموركم ولا تبغوا اليه في دفع شر ما تطيرتم منه
واذا وزنتم شيئا فارجحوا واحذروا ان تكونوا من الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ه عن جابر بن عبد الله

اذا ظهر الزنا بزاي ونون والربا براء مهملة وبا موحدة في قرية اي في اهل قرية
او نحوها كبلدة او محلة فقد احلوا بفتح الحا وتشديد اللام من الحلول بانفسهم عذاب
الله اي تسببوا في وقوعه بهم ولم يقل العذاب بل زاد الاسم زيادة في التهويل والزجر وذلك
لمخالفتهم ما اقتضته الحكمة الالهية من حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه وان الناس
شركا في النقد والمطعوم لا اختصاص لاحد بما لا يعقد لا تفاضل فيه تنبيه سئل
بعضهم لم كان البلا عاما والرحمة خاصة فقال لانها الا اللايق بالجناب الالهي
للرحمة التي وسعت كل شيء لان البلا لو نزل بفاعله وحده على العامل وحده هلك كل احد فذهب
معظم الكون لان اهل الطاعة قليل جدا بالنسبة للعصاة فكان من رحمة الله توزيع البلا
على العموم ليستتر بذلك العاصي فيفتح باب التوبة ويبقى حيا حتى يتوب والامات بلا توبة
وهو تعالى يحب من عباده التوابين لانهم محل تنفيذ ارادته واظهار عظمته طب ك
عن ابن عباس وصححه الحاكم

اذا ظهرت الحية اي برزت في المسكن اي محل سكنى احدكم من بيت او غيره فقولوا
لها ندبا وقيل وجوبا انا نسالك بكسر الكاف خطابا للحية وتعود بعهد نوح
وبعهد سليمان بن داود الا توذينا فان عادت مرة اخرى فاقتلوها لانها اذا
لم تذهب بالانذار فليست من العمار ولا ممن اسلم من الجن فلا حرمة لها فتقتل
وقضيته انها لا تقتل قبل الانذار وبه جزم اطلاق الامر بالقتل في اخبار اخر
وحملها بعضهم على غير عمار البيوت جمعا بين الاخبار ت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الفقيه الكوفي وحسنه

اذا ظهرت الفاحشة وهي ما اشتد قبحه من المعاصي وترد بمعنى الزنا كانت اي
حصلت الرجفة اي الزلزلة او الاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن واذا
جار الحكام رعاياهم قل المطر الذي به حياة النبات والحيوان واذا غدر بفتح الغين
وكسر الدال بضبط المؤلف باهل الذمة اي نقض عهدهم وعوملوا من قبل الامام بخلاف
ما يوجبه عقد الجزية لهم ظهر العدو اي غلب عدو المسلمين واما هم عليهم لان الجزا
من جنس العمل وكما تدين تدان فر عن ابن عمر بن الخطاب وضعفه ابن عدي

اذا

اذا ظهرت البدع المذمومة المخالفة للشرع ولعن اخر هذه الامة اولها وهم الصحابة
يعني بعضهم كالشيخين وعلي فمن كان عنده علم اي بفضل الصدر الاول وما للسلف من المناقب
الحميدة فلينشره اي يظهره ويشيعه بين الخاص والعام ليعلم الجاهلية ما لهم من الفضايل
ويكف لسانه عنهم فان كاتم العلم يومئذ اي يوم ظهور البدع ولعن الاخرين للسلف ككاتم
ما انزل الله على محمد فيلجم يوم القيامة بلجام من نار كما في عدة اخبار ابن عساكر في تاريخه
عن معاذ بن جبل واسناده ضعيف

اذا عاد احدكم مريضا اي زار مسلما في مرضه فليقل في دعائه له ندبا اللهم اشف
عبدك فلانا ينكأ بفتح فسكون اي يجرح ويؤلم من النكاية بالكسر وهي القتل والاثخان لك
عدوا من الكفار او يمشي لك الى صلاة وفي رواية الى جنازة اما الكافر فلا يكون الدعا له
بذلك وان جازت عيادته ك عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح

اذا عرف الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ يمينه من شماله اي ما يضره وما ينفعه كناية
عن التمييز فمروه وجوبا مع التهديد بالصلاة وشروطها والخطاب للاوليا الاب فالجد
فالامام ليعتادها فلا يتركها اذا كمل فاذا بلغ عشرا ضرب عليها وكذا الصوم ان اطاقه
د هق عن رجل من الصحابة وهو عبد الله بن حبيب الجهني واسناده صالح

اذا عطس احدكم بفتح الطا فحمد الله واسمع من بقربه عادة شكرا على نعمته بالعطاس لله
لحران الراس فشمتوه بمهملة وبمعجمة اكثر اي ادعوا الله له ان يرده الى الحالة الاولى لان
العطاس يحل مرابط البدن ومفاصله فان لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره لانه غير شاكر
لا يستحق الدعا حم خد عن ابي موسى الاشعري

اذا عطس احدكم اي هم بالعطاس فليضع ندبا كفيه او كفه الواحدة ان كان اقطع
او اشل فيما يظهر على وجهه لانه لا يامن ان يبدو من فضلات دماغه ما يكرهه
الناظرون فيتاذون برويته وليخفض ندبا صوته بالعطاس فان الله يكره رفع الصوت
به كما في خبر آخر ك هب عن ابي هريرة قال الحاكم صحيح واقروه

اذا عطس احدكم فليقل ندبا الحمد لله رب العالمين ولا اصل لما اعتيد من قراءة بقية
الفاتحة ويكره العدول عن الحمد الى التشهد وليقل له بالبنا للمفعول اي وليقل سامعه
يرحمك الله دعا او خبر على طريق البشارة وليقل هو اي العاطس مكافاة له يغفر
الله لنا ولكم وفي رواية للبخاري يهديكم الله ويصلح بالكم والخبر الحمد ارجح واعترض
طب ك هب عن ابن مسعود عبد الله حم ت ك هب عن سالم بن عبيد
الاشجعي من اهل الصفة وهو صحيح

اذا عطس احدكم فقال الحمد لله مسمعا من بقربه عادة حيث لا مانع قالت الملائكة
اي الحفظة او من حضر منهم او اعم رب العالمين اي تمام الحكم فاذا قال العبد رب
العالمين قالت الملائكة يرحمك الله دعا او خبرا كما تقرر فاذا اتى العبد بصيغة الحمد
الكاملة استحق اجابته بالرحمة وان قصر باقتصاره على لفظ الحمد تممت الملائكة له ما فاته
طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس واسناده حسن

اذا عطس احدكم ايها المؤمنون فليشمته ندبا جليسه اي مجالسه ولو اجنبيا فان زاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)